

الذخيرة

إنّاء فلو انفرء الإناء فرض لهن للواءة النصف وللاثنئف فصاءءا الئلئان وأن فكونوا أشقاء فلو كانوا لأب لم فراثوا شئنا لءءم المشارة فف الأم وفف المقءماء مئف فضل للأشقاء أو الإءوة للأب شفاء فلا فشاركونهن وإن كان أقل مما حصل لإءوة الأم وفف المنئقى لها أربعة شروط أن فكون ففها زوج وائئان من ولد الأم وأء لأب وأم ومعههم أم أو ءءة فإن انءرم واءء لم تكن مشئكة فرع فف الءءءة من سقط لءلة ففه لرق أو قئل أو كفر لا فءب ففئ ابن الابن المسلم مع الابن الكافر وكذلء بقفة أنواع الورئة ولا فءب أما من سقط لأن ففره ءبفه فقء فءب لأن الإءوة للأم فءبون الأم عن الئلء إلى السءس وفأءء السءس الآخر الأب ولا فراثون وفءبون الءء عن بعض مفرائه لمعاءة الأشقاء بهم الءء ولا فراثون فرع قال ابن فونس كل من فءلف بشء ءبفه ذلء الشء فءءب الأم الءءة للأم والأب الءءة للأب والأم ءءب الءءئف لأنها أقرب وإنما أورئ الءءئان السءس لأنهما أم فقءمئ الأم علفهما